الاصلي للقرية الخ وقد تغير الى النصب بسبب حذف المضاف والمجاز بالنقل
اي بنقل اللفظ عن معناه الى معنى اخر لمناسبة بين المعنى المنقول عنه
والمنقول اليه كالغائط فيما يخرج من الانسان فانه نقل اليه عن معناه
الحقيقي وهو المكان المطمئن من الارض لان الذي يقضي الحاجة يقصد
ذلك المكان لطلب الستر فسمي الفضلة الخارجة من الانسان باسم
المكان الذي يلازم ذلك واشتهر ذلك حتى صار لا يتبادر في العرف
من اللفظ الا ذلك المعنى وهو حقيقة عرفية مجاز بالنسبة الى
معناه اللغوي فقول من قال ان تسميته مجازا مبني على قول من
انكر الحقيقة العرفية ليس بظاهر اذ لا منافاة بين كونه حقيقة
عرفية ومجازا لغويا كما عرفت والمجاز بالاستعارة كقوله تعالى
جدارا يريد ان ينقض اي يسقط فشبه ميله الى السقوط بارادة السقو
ط التي هي من صفات الحي دون الجماد فان الارادة منه ممتنعة عادة
والمجاز المبني على التشبيه يسمى استعارة وعبارة المصنف
توهم ان النقل قسم من المجاز مقابل للاقسام الاخر وليس
كذلك فان النقل يعم جميع انواع المجاز فان معناه تحويل اللفظ
عن معناه الموضوع له الى معنى اخر فقوله ليس كمثله شيء منقول
من الدلالة على نفي مثل المثل الى نفي المثل وقوله واسأل القرية منقول
من الدلالة على سؤال اهل القرية الى سؤال القرية ولفظ الغائط
منقول من الدلالة على المكان المطمئن الى الفضلة الانسانية وقوله
جدارا يريد ان ينقض منقول من الدلالة على الارادة الحقيقية
التي هي ارادة الحي الى صورة تشبه صورة الارادة فالمجاز كله
نقل اللفظ عن موضوعه الاول الى معنى اخر لكنه قد يكون مع
بقاء اللفظ على صورته من غير تغيير وهذا المجاز العارض في
الالفاظ المفردة كنقل لفظ الاسد من الحيوان المفترس الى

الرجل

١٩

الرجل الشجاع ونقل لفظ الغائط من المكان المطمئن الى فضلة الانس
وقد يكون مع تغيير يعرض للفظ بزيادة او نقصان وهو المجاز الذي
يعرض للالفاظ المركبة ويسمى المجاز الواقع في الالفاظ المفردة مجازا
لغويا والمجاز الواقع في التركيب مجازا عقليا وهو اسناد الفعل الى غير
من هو له في الظاهر والله اعلم ولما انقضى الكلام على اقسام الكلام اتبع
ذلك بالكلام على الامر فقال والامر استدعاء الفعل بالقول ممن هو
دونه على سبيل الوجوب بان لا يجوز له الترك فقوله استدعاء الفعل يخرج
به النهي لانه استدعاء الترك وقوله بالقول يخرج به الطلب بالاشارة
والكتابة والقرائن المفهمة وقوله ممن هو دونه يخرج به الطلب
من المساوي والاعلى فلا يسمى ذلك امرا بل يسمى الاول التماسا
والثاني دعاء وسؤالا وهو قول جماعة من الاصوليين والمختار
انه لا يعتبر في الامر العلو وهو ان يكون الطالب اعلى رتبة من المطلوب
ولا الاستعلاء وهو ان يكون الطلب على سبيل التعاظم والفرق بين
العلو والاستعلاء ان العلو كون الامر في نفسه اعلى درجة من
المامور والاستعلاء ان يجعل نفسه عاليا بتكبر او غيره وقد لا
يكون في نفس الامر كذلك فالعلو من صفات الامر والاستعلاء
من صفات كلامه وقوله على سبيل الوجوب مخرج للامر الذي على سبيل
الندب بان يجوز له الترك واقتضى كلام المصنف ان المندوب ليس
مامورا به وفيه خلاف مبني على ان لفظ الامر حقيقة في الوجوب او
في القدر المشترك بين الايجاب والندب وهو طلب الفعل او انه
حقيقة في الندب وقيل غير ذلك وصيغته اي صيغة الامر الدالة
عليه افعل وليس المراد هذا الوزن بخصوصه بل كون اللفظ دالا
على الامر بهيئته كخواص في وانجد واستخرج وليتقوا وليقضوا
تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق وهي اي صيغة

هو الطلب العالي بنفسه الامر بالفعل من [illegible]

بالاستعلاء

Copyright © King Saud University